

كوشه عربى

الاقتتال بين المسلمين حكمه وسببه و مفاسده

ابن الامان عبدالغنى جلاسى

المحاضر بقسم العربى فى جامعة اردو، حرم الشيخ عبدالحق

الحمد لله الذى جل جلاله، وسما كماله، فتزّه عن الشبيه والمثيل،

وتعالى عن الشريك والوزير، وتقدس عن الصاحبة والمشير، فهو الله الذى

لا اله الا هو، الملك الجليل، فسبحان من حكم بالموت على الأكاير

والأصاغر، وأفنى الخلائق جيلا بعد جيل...

أين ابراهيم اول من بنى الكعبة؟

أين الصالحون وأولوا القرية؟

أين اولوا الفخر والفضل الجزيل؟

أفناهم، والله مفنى الأمم، وعادوا بعد الوجود الى العدم، فلم يغن

عنهم صاحب ولا خليل، فبارك ذو الهيبة الباهرة، والقدرة الظاهرة الباقي فلا

يطرأ عليه وهم ولا تعليل، القائل تعالى فى كتابه العزيز: ﴿وكم اهلكنا من

القرون من بعد نوح﴾. وهذا هو الدليل.

أحمد حمدا يبرى السقام ويشفى العليل.

وأشهد أن لا اله الا الله شهادة من شهدها بالاخلاص فاز بالفضل

الجزيل.

وأشهد أن سيدنا وحبينا وقائدنا محمدا أرسله والشيطان للأنام

خبيلى، والبهتان قدعم كل قطر وسبيل، فجاء بالبينات والهدى، وجالد من

جادل بالحسام الصقيل ، فمجالده مجالد الا وصار على التراب جديلا ،
 ولاحاربه محارب الا واخذه بسيف الايمان اخذا وببلا ، حتى طلعت الشمس
 التوحيد ، وأشرققت الارض بنور ربها ومدحه الله في التنزيل .
 صلى الله وسلم عليه وعلى اله وأصحابه ابى بكر نعم الصاحب
 والخليل ، وعمر ، وعثمان ، وعلى اولى العزم الجليل .

وبعد ،

يقول مولانا جل جلاله فى محكم آياته :

﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها
 وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما﴾

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : ان قاتل المؤمن عمدا
 لا توبة له . والله اعلم .

هذه الكتابة ضمت هذه الكتابة على ستة امور رئيسة :

الأمر الأول : تعريف القتل .

اشتمل هذا الامر على تعريف القتل لغة وشرعا .

الأمر الثانى : انواع القتل .

اشتمل هذا الامر على بيان انواع القتل الخمسة حسبما ذكره
 الفقهاء . رحمهم الله . فى كتبهم .

الأمر الثالث : فى بيان حكم القتل .

اشتمل هذا الامر على بيان حرمة القتل الشرعى فى ضوء
 التصريحات القرآنية والسنة النبوية .

الأمر الرابع : فى بيان الفروع

احتوى هذا الأمر على بيان الفروع المتعلقة بالقتل والداخله فى

حكم نفس القتل

الأمر الخامس : في بيان اسباب القتل .

أحاط هذا الامر ببيان اسباب القتل المحرصة عليه .

الأمر السادس : في بيان المفاسد والقبائح .

هذا الامر مقترن بتوضيح المفاسد الحاصلة بسبب القتل المحرم والخاتمة المحتوية على دعاء شريف منقول عن فتح الباري لابن الحجر العسقلاني .

الأمر الأول تعريف القتل : نقدم تعريف القتل قبل الشروع في المباحث الأخرى المتعلقة؛ لأنه لا يمكن معرفة أي شيء بتمامه الا بعد معرفته ذاتا وكنها وتعريف الشيء يدل على ذاته وكنهه. (١)

القتل لغة: القتل يستخدم لمعان: قتل يقتل قتلا: أماته فهو قاتل، ويقال: اقتله الله أي لعنه، وذلك في مقام الدعاء عليه، ويستعمل في مقام المدح والثناء والاستحسان، قاتل قتالا وقيتالا ومقاتلة: أي حاربه وعاداه، وقاتله الله: لعنه، ويقال في الاستحسان: قاتله الله ما أشعره والمراد: مدحه لا الدعاء عليه بالقتل. (٢)

والقتل شرعا: القتل هو فعل يحصل به زهوق الروح. (٣)

الأمر الثاني: أنواع القتل: قال الفقهاء رحمهم الله: القتل على خمسة أوجه (١) عمد (٢) وشبه عمد (٣) وخطأ (٤) وما أجرى مجرى الخطأ (٥) والقتل بسبب. (٦)

وهذه الأوجه للقتل بغير حق والا فأنواعه أكثر، كالقتل الذي هو

رجم، وقتل الحربي والقتل قصاصا، والقتل صلبا لقطاع الطريق. (٥)

- ١ فالعمد: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب والحجر والنار. (٦)
- ٢ وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بماليس سلاح ولا أجرى مجرى السلاح، بل يضربه بشيء الغالب منه الهلاك، كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصاء الكبيرة وغير ذلك. (٤)
- ٣ والخطأ: وهو أن يخطيء في القصد أو الفعل، كأن يرمى شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي، فهذا خطأ في القصد، أو أن يرمى غرضا فيصيب آدميا وهذا خطأ في الفعل. (٨)
- ٣ وما أجرى مجرى الخطأ: أن ينقلب النائم على رجل فيقتله. (٩)
- ٥ والقتل بسبب: وهو أن يتسبب لموت أحد، كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه؛ لأنه ليس بمتعمد القتل ولا خاطيء فيه، وإنما هو سبب فيه لتعديه. (١٠)
- الأمر الثالث حرمة القتل: أجمع العلماء سلفا وخلفا من بدء الاسلام الى يومنا هذا على حرمة القتل بغير حق، وأنه يوجب الاثم، وعليه انعقد إجماع الأمة (١١) وأن الله تعالى حرم قتل النفس الا بالحق، ولدينا كتاب مبين، لا ينطق الا بالحق ولا يكذب، (١٢) لو تأملنا في آياته لوجدناها صريحة واضحة في الإرشاد والدلالة على حظر القتل بدون حق وحرمة، وفينا أحاديث رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً، لو تدبرناها لوجدنا أنها تبين حرمة القتل بلاوجه شرعي، بآتم وضوع وأكمل بيان. (١٣)
- وبالنظر الى تلك الحرمة الثابتة القطعية قال العلماء -رحمهم

الله- إن قتل المسلم أو الذمي المعصوم عمداً أو شبه عمداً كبيرة من الكبائر. (١٣)

نريد أن نذكر حول نفس الموضوع نبذة من الآيات المباركة ومجموعة من الأحاديث الشريفة التي تدل على حرمة عبارة النص وترهب الناس بصراحته، ونقدم الكتاب على السنة؛ لتقدمه شرفاً وكرامة ودليلاً. (١٥)

التصريحات القرآنية في بيان حرمة سفك الدم

١: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ (١٦)

فلا يجوز لأحد من المؤمنين أن يقتل أى مؤمن بغير حق الا أن يكون خطأ لأن الخطأ والنسيان رفعا عن أمة محمد ﷺ كما روى عنه - ﷺ -
”رفع عن أمتي الخطأ والنسيان“ (١٧)

٢: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذاباً عظيماً (١٨)

اعلم أن القتل له أحكام دنيوية كالقود والدية، وقد ذكرنا في سورة البقرة فى آية: ”يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى“ (١٩) واقتصر فى هذه الآية الاثم والوعيد: اعتناء بشأنهما، وبيان لعظيم خطبهما، ومبالغة فى الزجر عن سببهما، (٢٠) وهى شاملة على بيان الجزاء الأخرى المرتب على القتل عمداً من إسراق وإرعاد وتهديد شديد وإبعاد وتخويف (٢١) كما يلى:

١- فجزاءه جهنم: سيجزيه الله - تعالى - بإدخاله فى النار.

٢- خالداً فيها: وهو صريح فى انه يخلد فيها ويدوم عذابه،

وروى عن ابن عباس: ان قاتل المؤمن عمدا لا توبة له، فقيل له: أليس قد قال الله - تعالى - في سورة الفرقان: "ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق" الى قوله "ومن يفعل ذلك يلق اثاما" ثم قال تعالى: "الا من تاب" فقال كان ذلك فى الجاهلية وأما التى فى سورة النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاءه جهنم.

وقال الآخرون: هذا فيمن قتل مستحلاً للقتل المحرم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة، واستحلال ذلك كفر، وأما ما روى عن ابن عباس فعلى تقدير صحته عنه انما أراد به المبالغة والزجر والتنفير عن القتل المحرم.

٣- وغضب الله عليه: فيستحق غضبه - تعالى - فى الدنيا والآخرة، فيكون من المغضوب عليهم والصالحين، ويبعد عن الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، اللهم لاتجعلنا من الذين تغضبهم واجعلنا من الذين أنعمت عليهم.

٤- ولعنه: فيعده الله - تعالى - عن رحمته التى وسعت كل شىء، ويطرده عن بركته التى عمت كل دويب.

٥- واعدله له عذابا عظيما: هيا الله له عذابا عظيما، فيعذبه عذابا أليما.

٣: "ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق" (٢٢)

ذكر الله سبحانه وتعالى فى آخر سورة الفرقان عدة خصال لعباده المؤمنين المخلصين المقربين، وسماهم بعباد الرحمن منتسبا اليه تعالى، وعد من جملة خصالهم وصفاتهم الحميدة أنهم هم الذين لا يقتلون النفس المحرمة بغير حق، ومن قتلها لم تكن له بعباد الرحمن صلة، ويضاعف له العذاب يوم

القيمة، ويخلد فيه مخذولا مندوما.

٣: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن احياها فكأنما أحيا الناس جميعا" (٢٣)

جعل الله سبحانه وتعالى قتل نفس بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص أو بغير فساد يوجب الهدر، كالشرك (٢٤) كقتل جميع الناس في العذاب والمأثم، واحياء نفس محترمة محرمة كاحياء جميع الناس في الثواب والجزاء، وانما جعل قتلها كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم القتل الظلم وتفخيما لشانه، فكما أن قتل جميعهم أمر عظيم القبح، فخييم الدم عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك، فالمراد مشاركتهما في أصل الاستعظام لا في قدره؛ اذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضى مساواتهما من كل الوجوه (٢٥) ولاشتراك الفعلين في هتك حرمة الدماء، والاستعظام على الله، والتجبر على القتل في استباح القود، واستجلاب غضب الله العظيم. (٢٦) فالناس لو علموا من انسان انه يريد قتلهم جدوا في دفعه وقتله، فكذا يلزمهم اذا علموا من انسان انه يريد قتل آخر ظلما أن يجدوا في دفعه، وايضا: من فعل قتلا ظلما رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الخير والطاعة والعصمة والنعمة، ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل انسان في مطلوبه، وقدر على قتله، قتله، ومن القواعد الفقيهية المسلمة: "نية المومن في الخيرات خير من عمله"، كما ورد، "فكذلك نيته في الشر شر من عمله". فمن قتل انسانا ظلما فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار، ومن شد عضد أحد وسلم من قتله فكأنما أحيا الناس وسلم من قتلهم جميعا، وكذلك من خلص انسانا من المهلكات كالحرق والفرق

والجوع المفرط والحر والبرد المفرطين فكانما أحياء الناس وخلصهم جميعاً. (٢٤)

٥: "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما بالعدل" (٢٨) أمر الله المؤمنين في هذه الآية بأن يقوموا بالاصلاح بين المؤمنين والارشاد الى الحق والعدل، والدعوة الى المواخاة، والمحبة والدعوة في الله، وأن يعرضوا عن المعاداة؛ لأنها تسبب للتشتت والتفرق، وتفضي الى المفارقة والمخالفة والمباغضة والمباعدة والمحاسدة، وكل ذلك محظور شرعاً، كما روى عن النبي ﷺ انه قال: "لاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتباعدوا وكونوا عباد الله اخواناً" (٢٩) ولأن الحسد والبغض من الخصال الذميمة التي تحرض الانسان على المحاربة والمقاتلة، وذلك حرام في دين الله الذي جاء به نبيه المبعوث الى الأسود والأحمر. (٣٠)

٦: "انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم" (٣١)

أصل جميع المؤمنين واحد، وهو الايمان، وهو علاقة قوية، ورابطة تامة، وصلة كاملة بين أهل الايمان، فبالنظر الى هذه الرابطة الوحيدة المشتركة الرئيسة يكون مخمهم وأصلهم واحداً فجميعهم اخوة، والأخ يصلح بين أخويه، فيلزمهم الاصلاح بين المؤمنين اذا اقتتلوا. (٣٢)

تصريحات الأحاديث النبوية في حرمة قتل المسلم

التصريح الأول: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ -: "لايحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق لدينه والتارك للجماعة. (٣٣)

لوتأملنا الحديث السابق لوجدناه صريح الدلالة في حرمة النفس المؤمنة، فلا يجوز لأحد أن يقتل مؤمنا الا بالحق، والقتل بالحق انما يكون بارتكاب كبيرة من الكبائر التالية:

١ - ولو قتل مسلم أحدا من المسلمين يجوز لولى المقتول قتله فى القصاص ؛ لأن الله جعل فى القصاص حياة للناس، كقوله تعالى: "ولكم فى القصاص حياة" (٣٣)

٢ - وكذا الثيب المسلم اذا زنى و ثبت الزناء بالشهادة الشرعية، يُرجم حتى يموت كقوله تعالى: "الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله" وهذه الآية منسوخة لفظا ومعمولة معنى، فلا يتلوهما القارى حين يختم القرآن فى الصلاة أو فى خارجها، الا ان معناها وحكمها باق وماض الى يوم القيمة. (٣٥)

٣ - وكذا لو ارتد المسلم - والعياذ بالله - وعزلت عن طائفة المؤمنين باللحوق الى جماعة الكافرين يقتل بما كسب. (٣٦)

الدماء هو أول ما يقضى فيه

التصريح الثانى: عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة فى الدماء". (٣٧)

الحق على نوعين: الأول: حق العبد، والثانى: حق الله، والعبد مأمور بقيامهما فى الدنيا من غير تقصير ولا تفتير، ومسئول عنهما يوم القيامة بتخويف وتبشير، وأول ما يسئل عنه من حقوق العباد هو الدماء، وسفكه من غير حق يهدر دم المؤمن، وأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله هو الصلاة، لأنها أكد حقوقه؛ اذ هى أساس الدين ومعراج المؤمن، واذا كان

كذلك فلا يعجزه تعالى فاعل قتل ظلما وليس بمنصور من أحد من الجن والانس. (٣٨)

سخط الرب في سفك الدم

التصريح الثالث: عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما" (٣٩)

كلنا بنى آدم، ولاريب فيه، وكل بنى آدم خطاء، ما من عبد الا ويصدر منه الخطأ، ومع ذلك كله يرجى من الله أن يتوب عليه اذا تاب اليه، والعمو والرضاء مرجو منه؛ لأن رحمته سبقت غضبه، وهذا الرجاء يمضى ما لم يسفك دم نفس محرمة كريمة، فمتى سفك الدم بغير حق يحرم من رحمته الواسعة، وتضيق عليه الأرض بما رحبت، وتستحق غضبه تعالى. (٣٠)

قتل المسلم ظلم عظيم

التصريح الرابع: عن عبادة بن الصامت عن النبي - ﷺ - قال: "كل ذنب عسى الله أن يفره الا من مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمدا". (٣١)

الحديث يبين لنا أمرين: الأول: ان الله لا يغفر لكل من مات مشركا ولا يغفوه، لقوله تعالى: "ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" (٣٢) ولأن الشرك ظلم عظيم (٣٣) والظلم وان كان قليلا لا يحب الله ذويه، كقوله تعالى: "ان الله لا يحب الظلمين" (٣٤) فكذا الشرك لا يحبه الله تعالى، فلا يغفر لصاحبه اذا مات مشركا.

الأمر الثانى: لا يغفر الله لكل من قتل مؤمنا متعمدا، ثم مات قبل توبة نصوح، وذلك يمكث فى النار طويلا ثم يخرج الله تعالى متى شاء، وكذلك كل من قتل مؤمنا مستحلا قتله يدخل فى النار، ويخلد فيها الا أن

يتوب قبل مماته، فترجو الله حينئذ أن يغفره متى شاء.

قتل المسلم لا يجوز في وقت ما

التصريح الخامس: وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: "إن الله عز وجل لم يحل في الفتنة شيئاً حرمه قبل ذلك، ما لأحدكم يأتي أخاه، فيسلم عليه، ثم يجيء بعد ذلك فيقتله" (٣٥).

معناه: إن الله حرم دم المسلم بغير حق، وتحريمه ليس بمتقيد بزمان ولا مكان، فكما أن قتل المسلم لا يحل في أيام السلامة والأمن كذلك لا يحل في الفتنة أيضاً، ووقوع الفتنة والمحاربة بين المسلمين لا يهدر دمائهم؛ لأن المؤمنين أخوة، وهذه الأخوة لا تنقطع بوقوع عارض، وهي صلة قائمة مادامت قلوبهم تصدق وألسنتهم تفر، ولا ينهى للأخ أن يسلم على أخيه يوماً، ثم يجيء بعد ذلك ويقتله.

القتل بغير حق كفر

التصريح السادس: وعن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" (٣٦).

لوتأملنا فيه لوجدنا أن النبي ﷺ أطلق على قتل المسلم كفراً، فمن يقتل أحداً بغير حق رجح كفراً، نظراً إلى ذلك؛ لأنه عمل عمل الكافر بارتكاب ما حرمه الله على المسلم فعله، وهو كفر في القباحة والخيانة والعاقبة، فالمسلم يجب عليه أن يتأمل في قول النبي ﷺ ويتدبر في معناه؛ إذا التذكر لمن يتدبر، (٣٧) وعليه أن يجتنب عن محاربة المسلمين كاجتنابه عن الموبقات الأخرى، ويعد نفسه كإبعاده عن عدوه، ويفر منها كفراره من

الأسد.

كرامة دم المسلم أعظم عند الله من كرامة الكعبة

التصريح السابع: "وعن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة، ويقول: ما أطيب وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، فوالذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمتك، ماله ودمه، وإن نظن به الاخيراً". (٣٨)

اعلموا أن كرامة الشهر الحرام وحرمة بيت الله وعظمة يوم العرفة ومكانته مما أجمع عليه أهل العلم ممن نحفظ عنهم، وهي مسلمة لدى عامة الناس، وأيضاً يذل عليه الحديث المذكور سابقاً، ويعلم بذلك بل هو صريح في بيان حرمة دم المسلم، ويصرح بأن كرامة الانسان اعظم من بيت الله الحرام وغير ذلك مما اتفق على حرمة العلماء، فالانسان دمه اعظم عند الله من بيته وشهره الحرام ويوم العرفة، وهذا الحديث مما قاله النبي ﷺ في خطبته الأخيرة في حجة الوداع، فكل من يجب عليه تعظيم بيت الله وشعائره يجب عليه تعظيم دم الانسان وتحفيظه، ويلزمه تكريم ماله وعرضه؛ لأن الانسان عظمه الله تعالى على شعائره المقدسة وأماكنه المشرفة، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً. (٣٩)

طائفة اشتهر كوا في قتل مؤمن ظلما ما واهم النار جميعا

التصريح الثامن: "لأن أهل السماء وأهل الأرض اشتهر كوا في قتل مؤمن لأكبهم الله في النار". (٥٠)

تأمل يا صاحب العقل! وتفكر في تهديده الشديد وتخويفه المؤكد،

ولو تأمل فيه من له قلب أو القى السمع وهو شهيد لو جده نصا تاما فى حرمة سفك دم المسلم، ودليلا صريحا فى خسران من يعثر فى الأرض مفسدا بعد اصلاحها، وشهادة تامة على طائفة اشتركوا فى قتل مؤمن واحد أن ماوهم النار جميعا بسبب قتل واحد، تفكر يا صاحب العقل! اما ذا يكون عاقبة من يجترأ بعد ذلك كله على سفك الدم؟ النار وعذابها أم الجنة ونعيمها؟ وكيف يحييه الله تعالى بعد ذلك؟ فى الحياة الطيبة أم الخبيثة؟ ابحت انت عن الحق، وتحاكم الى قلبك وسل عقلك عن الصراط السوى، يجيك عن حقيقة ذلك الأمر، فالأمر إليكم والخير فى بردكم.

حكم الأمر بالقتل بغير حق

التصريح التاسع: عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: "ان الله جزَّ النار سبعين جزءا، تسعة وستين للأمر وجزءا للقاتل وحسبه". (٥١)

الحديث يبين لنا شدة عذاب الأمر بالقتل بغير حق وهوله، وهو ان الأمر به أشد عذابا يوم القيمة من فاعله بتسعة وستين جزءا من سبعين، وهذا يكفى لمن كان له قلب سليم، وبه يعتبر من أراد أن يتذكر أو يتدبر.

حمل السلاح والاشارة به على مومن

التصريح العاشر: عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا" (٥٢)

التصريح الحادى عشر: عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: "لايشير أحدكم على أخيه بالسلاح فانه لايدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار". (٥٣)

الحديث الأول يبين لنا: أن حمل على المسلمين السلاح فهو خارج عن الأمة الإسلامية؛ لأنه ليس بجائز في الشريعة المحمدية، فمن رفعه على أحد منا بغير حق وهو يستحله فقد خرج عن جماعتنا المسلمة، ومن رفعه غير مستحل له فقد خرج عمله وظاهره عن عمل جماعتنا المؤمنة، لمنافاة عمله بما هو عمل أهل الإسلام، ولاختلاف ظاهره عما في قلبه من التصديق.

ثم انه لو مات بدون التوبة النصوح يحشر مع الكفار يوم القيامة، ويدخل في النار ويخلد فيها، ويدوم عذابه كما مر ذكره باتم وضوح وأكمل دليل.

والحديث الثاني يبين لنا: أنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يشير على أخيه المسلم بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح: فانه لا يدري لعل الشيطان يسقطه من يده ويطلقه، فيصيب احدا من المسلمين، فيقتل، فيصيب غما بغم، فيصبح على ما فعل نادما، فيرا نفسه حزينا، ولا يأتي الحزن الا بالضعف، ولا يقرب الضعف الا الى الموت، ولا يرجع العبد بعد الموت الا الى القبر، ولا يبعث من مرقداه الا بعد وقوع القيامة، ولا يحشر بعده الا الى المحشر، ولا يكون فيه الا المحاسبة والمؤاخذه، ولا يجعل الناس بعدها الا فريقين: فريق السعداء وفريق الأشقياء، فاما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها الا ما شاء الله، واما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق، خالدين فيها الا ما شاء ربك وهو فعال لما يريد. (٥٣) فالأحوط أن لا يشير بالسلاح الى احد قط: فان الاحتياط قبل الندامة.

وروي الامام مسلم في صحيحه: "من أشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى ينتهي وان كان أخاه لأبيه وأمه" (٥٥) ولأن الإشارة على المؤمن بسلاح ترويعه، وترويع المسلم واخافته كيفما كان حرام وكبيرة من

الكبائر، كما روى ابوداود في سننه "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً" قاله لما روى رجل من أصحابه بأخذ جبل معه وهو نائم فانتبه ففزع، (٥٦) وكذا روى الطبراني: "من أخاف مومناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من أفزع يوم القيامة" (٥٤) فثبت أن الترويع كبيرة من الكبائر وحرام من المحرمات، ويتعين حمل الحرمة على ما إذا علم أن الترويع يحصل خوفاً يشق تحمله عادة، والكبيرة على ما إذا علم أن ذلك الخوف يؤدي به إلى ضرر في بدنه أو عقله. (٥٨)

الأمر الرابع: فروعاً تتعلق بأصل القتل

نذكر ههنا بعضاً من الفروع المتعلقة بالقتل وتأخذ حكمه كما يأخذ النائب حكم المنوب عنه أطواراً، وهي كما يلي:

الفرع الأول

الإعانة على القتل المحرم أو مقدماته وحضوره مع القدرة

على دفعه فلم يدفعه

اعلموا أن الإعانة على القتل المحرم شرعاً أو على مقدماته ودواعيه كبيرة من الكبائر، وكذا الحضور في القتل المحرم أو مقدماته مع القدرة على دفعه فلم يدفعه عن المظلوم المقهور كبيرة، يؤخذ عليه يوم القيامة ويعاقب؛ لأن الأعراس عن الدفع مع القدرة عليه تعاون على الأثم والعدوان، وهو حرام؛ لقوله تعالى: "ولاتعاونوا على الأثم والعدوان" (٥٩)

قال ابن حجر المكي: "ثم رأيت الحلبي ذكر ما يخالف ذلك، فقال: إذا دل على مطلوب ليقتل ظلماً أو أحضر لمريد القتل سكيناً فهذا أكله حرام؛ لدخوله في قوله

تعالى: "ولاتعانوا على الاثم والعدوان" لكنها صفاتر؛ لأن النهى ليس لأنفسها بل لكونها ذرائع الى التمكين من ظلمه، فأكثر ما فى اعانة القاتل بها أن المعين يصير مشار كاله فى القصد، والقصد اذا خلا عن الفعل لا يكون كبيرة، وكذلك سؤال الرجل غير الذى لايلزمه طاعته أن يقتل آخر ليس من الكبائر؛ لأنه ليس فيه الا ارادة هلاكه من غير أن يكون معه فعل، انتهى، وهو مبني على اصطلاحه الغريب الآتى على الأثر ثم رأيت الأذرعى اعترض الحلیمی فقال: ما ذكر من أن الدلالة على القتل من الصفاتر مشكل، لايسمح الأصحاب بموافقتة عليه، وقد عدوا من الكبائر السعاية الى السلطان، والدلالة على قتل المعصوم ظلما أقبحها، (٦٠) وفى الحديث المشهور: "من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله" (٦١) وما ذكر فى سوال من لا تلزم طاعته، فيه نظر، سيما إذا علم أو ظن أنه يطيعه ويبادر الى امتثال أمره". (٦٢)

الفرع الثاني

قتل الانسان بالسحر

وههنا أبحاث فى السحر كما ذكرها المفسرون فى كتبهم من أن السحر هل يجوز تعليمه وتعلمه أم لا؟ وهل يبيح الشرع تعلمه لدفع الضرر عن الناس أو لنفع الناس أم لا؟ نحن لا نتعرض لذلك ولا نريد أن نخرج من

المبحث فيه، فنجرى الحوار حول الموضوع: وهو أن قتل أى مؤمن بالسحر أيضا حرام فى الشريعة المطهرة؛ لأن الشرع قد حرم على الانسان قتل انسان آخر بغير حق، بأى وجه كان وبأى الة كان؛ اذا الشرع لا ينظر الى الة؛ لانها ليست بمقصودة، فعلى هذا قال العلماء: "ولو أن أحدا قتل آخر بسحره يقتل الساحر فى القصاص، وكذلك اذا علموا أنه يضرهم بالسحر ويفرق بينهم لهم أن يقتلوه". (٦٣) ولا يستتاب لسعيه بالفساد لا بمجرد علمه اذا لم يكن فى اعتقاده ما يوجب كفره، ثم انه لا يلزم من عدم كفره عدم قتله؛ لأن قتله بسبب سعيه بالفساد، فاذا ثبت اضراره بسحره ولو بغير مكف يقتل دفعا لشره كالخناق وقطاع الطريق. (٦٣)

الفرع الثالث

قتل الانسان لنفسه

ان الله حرم على الانسان قتله لنفسه، وذلك ثابت بالعقل والنقل، أما الأول: فلأن الله تعالى يملك الخلاق كلها؛ لأنه هو الذى خلقها، والخالق يملك لما يجعله ويصنعه، ويتصرف فيها كيف يشاء، ولا يستل عما يفعل؛ اذ ليس فوقه شىء، ولم يجوز لأحد من الانس والجن أن يتصرف فى نفسه؛ لانه مملوك له، وليس للمملوك أن يتصرف فى ملك مالكة الا باذنه، ولأن الدنيا مصنعة له تعالى، وهو صانع، وما فيها من الأشياء مصنوعات له بأسرها، فمن أراد قتل غيره أو قتل نفسه كأنه اراد كسر ما صنعه الله بيده، وليس ذلك الامحاربة الله ورسوله، وذلك احرام البتة.

وأما الثانى: فلقوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم

ثم بين الله تعالى: أنه رحيم بهذه الأمة، ولأجل رحمته نهاهم عن كل ما يلحقهم به مشقه أو محنة، ولم يكلفهم بالتكاليف والآصار التي كلف بها من قبلهم، فلم يأمرهم بقتلهم نفوسهم ان عصوه توبة كما فعل بني اسرائيل حيث أمرهم بقتل نفوسهم في التوبة (٢٦) ثم بين تعالى جزاء من يفعل ذلك بقوله: "ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا" (٢٧) ثم بين تعالى أن تعذيب القاتل الجائر الظالم ليس بعسير عليه، بقوله: "وكان ذلك على الله يسيرا". (٢٨)

الأمر الخامس في أسباب القتل

اعلموا أن أسباب الاقتتال بين المسلمين ودواعيه كثيرة، لا يحيط القلم بها الا أنه يمكن جمعها في أمر عام يشمل جميعها ويتسببه، وهو أعمالنا السيئة؛ لأن سوء العمل جماع لسائر المفاسد في الأدمي كما ان الخمر جماع للآثم؛ لتسببه لمعاصي أخرى، ولا يمكن عد سائر الذرائع المحرصة على الاقتتال والمحاربة لكثرتها وليضيق هذا المقام، نعم نكتفي بذكر أهمها وأعمها سببا وأكثرها وقوعا، وهي منحصرة في الثلاثة، كما يلي:

١- العصبية.

٢- حب المال.

٣- حب الجاه والمرتبة.

أما العصبية: فنحتاج الى معرفتها حدا، وتعريفها كما يفهم من قول النبي ﷺ بأن "اعانة القوم على ظلم" عصبية، كما روى عن واثلة بن الاسقع قال: "قلت يا رسول الله! ما العصبية؟ قال: أن تعين قومك على الظلم". (٢٩)

وحكمها: وقد علم بذلك الحديث حكمها، وبيان ذلك أن اعانة

القوم على الظلم كيفما كان باطل وحرام في الشريعة المحمدية، سواء كانت الاعانة بقول يؤيد قومه في أمر كاذب او بفعل وعمل يثبت لقومه ما لا يستحقونه، واذا كان كذلك فنقول: لا يجوز أن يقاتل تحت راية عمية، ولا أن يغضب بعصية، ولا أن يدعو الى العصية، ولا أن ينصر قومه في المقاتلة بدون حق يقاتلون له؛ لأن الشريعة المحمدية المطهرة الكاملة التامة الماضية الى يوم القيامة يحظره عن ذلك كله ببيان ظاهر، ونهى باهر، ووعد ناصر، ووعد قاهر، كما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلواته أنه قال: من قاتل تحت راية عمية، يغضب بعصية، أو يدعو الى عصية، أو ينصر عصية، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مومنها، ولا يفى لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه.“ وهكذا روى ابو داؤد عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلواته قال: ليس منا من دعا الى عصية وليس منا من قاتل عصية وليس منا من مات عصية (٤٠) فمن امثل بأمرها فقد فاز ونجح في كلتا الدارين: دار فناء ودار بقاء، ونضر الله وجهه فيهما، ورزقه حياة طيبة، وبيض وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ومن عصى، وفعل ما لم يكن له أن يفعل فقد خاب وخسر خسرا مبينا، وسود الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وأما الذين ابيضت وجوههم ففي الجنة، وأما الذين اسودت وجوههم ففي النار، كما في التنزيل. (٤١)

وأما حب المال: فهو سم قاتل، وداء مؤلم، تتألم به القلوب، وتفوت الحياة الأبية عن صاحبه، ويذهب تسكين الصدور وطمانينته. وينشئ

أمراضا باطنية مفسدة متعددة مخربة للظاهر والباطن من الشح والبخل والحرص والطمع والاعراض عن الحق.

وأما حب الجاه والمرتبة: فهو كحب المال في الإفضاء إلى المفساد المتعدية المهلكة من الكبر والحرص واتباع حقوق العباد والحرص على السلطنة والحكومة، ولو احتاج إلى سفك الدماء المحرمة لنيلها لفعله.

الأمر السادس في بيان المفساد الحاصلة بسبب القتل المحرم: ينال القاتل خسائر عديدة ضارة مرتبة على قتله بغير حق، وبين القرآن بعضها منها في مواضع مختلفة، وصرح بها النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، نذكر منها فيما يلي: ليمنع النظر فيها ويتدبر ويتذكر من أراد أن يتعظ ويعتبر، ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. (٤٢)

نظرة عابرة على ما يحصل للانسان بسبب القتل المحرم:

- ١: بيوء القاتل باثمه واثم المقتول، كقوله تعالى: "انى أريد أن تبوء باثمي واثمك". (٤٣)
- ٢: يعد القاتل في الشريعة من الظالمين، لقوله تعالى: "وذلك جزاء الظالمين". (٤٣)
- ٣: يحصل له خسارة الدين والدنيا (٤٥) كقوله تعالى: "فاصح من الخسرين" (٤٦)
- ٤: يحصل له أنواع الندم والحسرة والحزن من غير أن يجد دافعا لشيء من ذلك عنه (٤٧) لقوله تعالى: "فاصح من النادمين". (٤٨)
- ٥: يخرج عن طائفة عباد الرحمن، وهو لقوله تعالى:

”ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق“ (٤٩)

٦: يدخل فى المغضوب عليهم؛ لقوله تعالى: ”و غضب الله

عليه“ (٨٠)

٤: يلحق بمن لعنه الله تعالى، لقوله تعالى: ”ولعنه“ (٨١)

٨: يقع فى المهلكات؛ لقوله ﷺ: ”اجتنبوا السبع

الموبقات- أى المهلكات- قيل يارسول الله وما هن؟ قال: الاشراك بالله،

والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق (٨٢)

٩: يحصل له الخذل فى الدنيا؛ لقوله ﷺ: ”اذا أصبح ابليس

بث جنوده فيقول: من خذل اليوم مسلما ألبسه التاج ويجىء هذا فيقول:

لم أزل به حتى قتل نفسا فيقول أنت أنت ويلبسه التاج“ (٨٣)

١٠: لم يقبل الله منه أية عبادة، سواء كانت فرضا أو نفلا؛ لقوله

ﷺ: ”من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا“ (٨٤)

أى فرضا ولا نفلا (٨٥)

تلك عشرة كاملة: التي وقفنا عليها من المفاسد والقبايح التي تنال

صاحب القتل ظلما عقيبه، وقد أحببت أن أختتم هذه الكتابة بدعاء شريف نقلته

من فتح البارى (٨٦) للعلامة ابن حجر العسقلانى وهو نقله من طهارة القلوب

لسيدى الولى العارف بالله عبدالعزيز الديرينى، نفعنا الله ببركته وبركة

علومه:

الهى لو أردت اهانتنا لم تهدنا، ولو أردت فضيحتنا لم تسترنا، فتمم

اللهم ما به بدأتنا، ولا تسلبنا ما به أكرمنا، الهى عرفتنا برؤيتك و غرقتنا فى

بحار نعمتك ودعوتنا الى دار قدسك ونعمتنا بذكرك وأنسك، الهى ان

ظلمة ظلمنا لأنفسنا قد عمت وبحار الغفلة على قلوبنا قد طمت، فالعجز

شامل والحصر حاصل والتسليم أسلم وأنت بالحال أعلم، الهى ما عصيناك جهلا بعقابك ولا تعرجا لعذابك ولا استخفافا بنظرک، ولكن سوکت لنا أنفسنا وأعانتنا شقوتنا وغرنا سترک علينا وأطعمنا فى عقوک برک بنا، فالآن من عذابک من يستقذنا؟ وبحبل من نعصم ان أنت قطعت حبلک عنا وأخجلتنا من الوقوف غدا بين یدیک؟ وافضحتنا اذا عرضت أعمالنا القبيحة عليك! اللهم اغفر ما علمت ولا تهتك ما سترت، الهى ان كنا قد عصيناك بجهل فقد دعوناک بعقل حيث علمنا أن لنا ربا یغفر ولا یبالی، الهى أنت اعلم بالحال والشکورى وأنت قادر علی کشف البلوى، اللهم یا من سترت الزلات وغفرت السيئات أجرنا من مکرک ووقفنا لشکرک، الهى أتحرق بالنار وجها كان لک مهملنا ولسانا كان لک ذاکرا أو داعيا لا بالذى دلنا عليك ورجبنا فيما لديدک وأمرنا بالخضوع بين یدیک، وهو محمد خاتم أنبيائك وسيد أصفائك فان حقه علينا أعظم الحقوق بعد حقک، كما ان منزلته أشرف منازل خلقک، وصل وسلم یارب علی سيدنا محمد وآله وصحبه وجميع الأنبياء والمرسلين، وارحم عبادا غرهم طول امهالك وأطعمهم کثرة أفضالك وذلوا العزک وجلالك ومدوا أكفهم لطلب نوالک، ولولا هدايتک لم یصلوا الی ذلک.

فهرس المراجع والمصادر

- ١ سلم العلوم، محب الله بهارى، ص ٢، قديمى كتب خاتنه
- ٢ المنجد فى اللغة والادب والعلوم، الأب لویس معلوف اليسوعى
المطبعة الكاثوليكية، بيروت ٢٠٨/١
- ٣ التعريفات للسيد شريف الجرجاني، ص ١٢١
- اللباب فى شرح الكتاب ٢٨.٢٤/٢ عبد الغنى الغنيمى

- الميداني، قديمي كتب خانة
٥. الجوهرة النيرة ٢/ ١٩٣، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد، قديمي كتب خانة
٦. الهداية، برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني المجلد الرابع، الجزء الثامن. ص ٣ ادارة القرآن.
٧. الجوهرة ٢/ ١٩٥
٨. الجوهرة ٢/ ١٩٦
٩. الجوهرة ٢/ ١٩٤
١٠. الجوهرة ٢/ ١٩٤
١١. الهداية، المجلد الرابع، الجزء الثامن، ص ٣ دار القرآن
١٢. القرآن، سورة النجم: ٣، ٣
١٣. صحيح البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري، ص ١١٨٥، ب٦، ح ٦٨٤٨، دار السلام رياض.
١٤. الزواجر ابو العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر المكي، ص، دار الفكر.
١٥. اصول الشاشي، ابو علي نظام الدين الشاشي، ص ١٥، مجلس نشریات اسلام.
١٦. القرآن، سورة النساء: ٩٢
١٧. سنن النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي كتاب الطهارة قديمي كتب خانة
١٨. القرآن، سورة النساء: ٩٣
١٩. القرآن، سورة البقرة: ١٤٨
٢٠. الزواجر: ٨٩/٢
٢١. كذا في جامع البيان لأحكام القرآن للقرطبي، ١١٨/٢، بيروت.

٢٢. القرآن، سورة الفرقان: ٢٨.
٢٣. القرآن، سورة المائدة: ٣٢.
٢٤. جامع البيان لأحكام القرآن للقرطبي، ١١٨/٦، بيروت.
٢٥. جامع البيان لأحكام القرآن للقرطبي، ١١٨/٦، بيروت.
٢٦. جامع البيان لأحكام القرآن للقرطبي، ١١٨/٦، بيروت.
٢٧. المكى، ابوالعباس احمد بن محمد بن علي بن حجر، الزواجر: ٨٩/٢.
٢٨. القرآن، سورة الحجرات: ٩.
٢٩. صحيح مسلم، للامام مسلم بن حجاج القشيري: ٣١٦/٢، كتاب البر والصلة، قديمي كتب خانة.
٣٠. القرآن، سورة الاعراف: ١٥٨.
٣١. القرآن، سورة الحجرات: ١٠.
٣٢. القرآن، سورة الحجرات: ٩.
٣٣. صحيح البخارى، ١١٨٥، كتاب الدييات، ب٦، ح٦٨٤٨، دار السلام رياض.
٣٤. القرآن، سورة البقرة، ١٤٩.
٣٥. نور الانوار، ملاجيون، ص.
٣٦. صحيح البخارى، ص ١١٨٥، كتاب الدييات، ب٦، ح٦٨٤٨.
٣٧. صحيح البخارى، ص ١١٣٢، كتاب الرقاق، ب٢٨، ح٦٥٣٣.
٣٨. القرآن، سورة العنكبوت: ٢٢.
٣٩. صحيح البخارى، ص ١١٨٣، كتاب الدييات، ب١، ح٦٨٦٢.
٤٠. القرآن، سورة النساء: ٩٣.
٤١. مجمع الزوائد، ٢٩٦/٤.
٤٢. القرآن، سورة النساء: ١١٦.

٣٣. القرآن ، سورة لقمان ، ١٣
٣٣. القرآن ،
٣٥. مجمع الزوائد ، ٢٩٦/٤
٣٦. صحيح البخارى ، ص ١٢١٩ ، ب ٨ ، ح ٤٠٤٤ ، وكذا رواه ابن ماجه فى سننه ص ٢٨٢ ، ٨٣ ، قديمى كتب خانه
٣٤. القرآن ، سورة القمر : ١٤
٣٨. سنن ابن ماجه ، ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه ، ابواب الفتن ص ٢٨٢ ، قديمى كتب خانه
٣٩. القرآن سورة بنى اسرائيل : ٤٠
٥٠. مجمع الزوائد ٢٩٩/٤
٥١. صحيح البخارى ، ص ١٢١٩ ، ب ٨ ، ح ٤٠٤٠ ، ٤٠٤١
٥٢. صحيح البخارى ، ص ١٢١٩ ، ب ٤ ، ح ٤٠٤٢
٥٣. القشيري ، مسلم بن حجاج ، صحيح مسلم :
٥٣. القرآن سورة هود : ١٠٦ الى ١٠٨
٥٥. القشيري ، مسلم بن حجاج ، صحيح مسلم :
٥٦. الزواجر : ٩٨/٢ ، رواه ابوداود فى سننه .
٥٤. الزواجر : ٩٨/٢ ، رواه الطبرانى فى معجمه
٥٨. الزواجر : ٩٨/٢
٥٩. القرآن : سورة المائدة : ٢
٦٠. الزواجر : ٩٤/٢
٦١. الزواجر : ٩٤/٢
٦٢. الزواجر : ٩٤/٢
٦٣. الزواجر : ٩٤/٢
٦٣. محمد بن عابدين ، رد المحتار : ١/٣٥٠ ، ٣٢٢ ، ايح ايم سعيد كمينى

- ۶۵ . القرآن ، سورة النساء : ۲۹
- ۶۶ . القرآن ، سورة البقرة : ۵۳
- ۶۷ . القرآن سورة النساء : ۳۰
- ۶۸ . القرآن ، سورة النساء : ۳۰
- ۶۹ . السجستانی ، ابو داؤد سليمان بن الاشعث ، سنن ابی داؤد : ۳۵۷/۲ ، کتاب الادب ، مکتبہ رحمانیہ لاہور .
- ۷۰ . السجستانی ، ابو داؤد سليمان بن الاشعث ، سنن ابی داؤد : ۳۵۷/۲ ، کتاب الادب ، مکتبہ رحمانیہ لاہور .
- ۷۱ . القرآن ، سورة آل عمران : ۱۰۶ .
- ۷۲ . القرآن ، سورة ق : ۳۷
- ۷۳ . القرآن ، سورة المائدة : ۲۹
- ۷۴ . القرآن ، سورة المائدة : ۲۹
- ۷۵ . الزواجر ، ۸۸/۲
- ۷۶ . القرآن سورة المائدة : ۳۰
- ۷۷ . الزواجر ، ۸۲/۲
- ۷۸ . القرآن ، سورة المائدة : ۳۱
- ۷۹ . القرآن ، سورة الفرقان : ۶۸
- ۸۰ . القرآن ، سورة النساء : ۹۳
- ۸۱ . القرآن ، سورة الفرقان : ۶۸
- ۸۲ . الزواجر ، ۸۲/۲
- ۸۳ . القرآن ، سورة النساء : ۹۳
- ۸۴ . الزواجر ، ۸۲/۲ رواہ ابو داؤد فی سننہ
- ۸۵ . الزواجر ، ۸۲/۲ رواہ ابو داؤد فی سننہ
- ۸۶ . ابن حجر العسقلانی : فتح الباری ، ۲۸۶ . ۸۷ / ۱۳ ، قديمی کتب خانہ